الارض بدونه زرعًا معتادًا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر
في الزيادة على المعتاد ينظر فيه ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط
الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل
ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو اشترط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح
المسنات والثنيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض
وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سوا
كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنات
وكري الانهار وتقريب الماء في مكنة الشرب جاز سوا كان البذر من العامل او من صاحب
الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط لا يزيده
الا وكاده وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار
ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها لسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط
فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس
وجمع من غير ان كان شرطا عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة ان
شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد
لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا لو صح
في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرطا الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف
فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل بشرط
عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي هذا هو
الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي
عن هذه المسالة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف
ولا يمتنع عنه وفي الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتعنتا في
الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث

ان

ان اخر تاخيرا فاحشا لا يوخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال
على العامل وان شرطا شيا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه
لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات حتى فسد العقد
ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نما بذره ولصاحب الارض عليه
اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار ونقصانات
ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل
الانهار بنفسه كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو
حفظ الارض منه ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وشرط على العامل كري الانهار
واصلاح المسنات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع
ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنات في ما فيه الماء كانت
المزارعة جايزة على شرطهما سوا كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان
هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع
وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار
تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط
ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع
ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع
نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك
السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما
لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز
في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول تقريب الما بحيث يتمكن من السقي
يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان متمكنا
من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على
ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب
السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فاذا كانت

Copyright King Saud University